

القسم امله قسم الزكوة او قسم المال الوفير والام للشليل ومنه ما للفقير  
وقدر مصفا اي موضع يحل له يجب لعدم افاضة ان ايسر من جعله كوصفه  
وجعل الايام منه بمطابق فتعادل الجزاء لك بوقف قسم مال المفقود بين  
ورثته للحكم بوقفه وتقدمه في باب المفقود هل هو سبب موت سنة  
او غير سنة وموت او تموتون فالله بالحصول الزكوة الذي وقفه المفقود  
فيه على التصحيح المتقدم في بابها لا الحكم الفعلي في دفعه من الرزق  
الذي يتوقف على حكمه كما هو في بعض اقسام المفقود فانظر **ص** وان كان  
موت سنة فذاتها وصيها وتوقف المشكوك فيه فان مقتضى التقدير في المفقود  
**ص** العجز في مورد المفقود والمفقود انما هو موته فانه يتقرر فقال انما  
حياته في قسم الملائكة في مقال المؤلف من الميت وقا **ص** ميتا فترك الخلف  
فيوقف المال المتكول فان ثبت موته او حياته بموت سنة في كل حال  
وان لم يثبت ذلك بموت سنة كان مقتضى التعليل **ص** في المفقود في كل حال  
والكاتبه في رتبة اعيان ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب الهدية من الراجح  
على ان المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لا يجزى وفاة المفقود والاصح  
بموت سنة من الميت بالاشك وقد اوجبه لندا المؤلف **ص** الفاضل **ص**  
فان زوج وام ولدين واب مفقود وقصا حيا تو من سنة وموت سنة ذلك  
وتفعل اعيانهم فيصير الوقت في الحال بالبقية وعشرين الراجح نفعه  
والراجح وقت في الباقي فان ظمرا في الرجوع ثلاثة والاب بما يتقوا  
معهم ارضعوا النحر فلان نفعه والام اثنا عشر **ص** في المارة انما كانت  
ورثته زوجا وبها واخواتها الشقيقة اولاد وبناتها ومفقود رضاع الاب  
في جزئ موت المارة نكح المارة من سنة لانها احد الغراوان لان ثلاثة  
والام نكح ما نكح والباقي الاب وقد علم ان الام مع الاب في المارة انما كانت  
مع الاب في مقتضى سنة ميت فجزئ موت المارة كذلك نكح المارة المصانعة  
بغير زوجة ولا ولد ولا ابنة ولا عم ولا اخوة ولا اخوات

القسم امله قسم الزكوة او قسم المال الوفير والام للشليل ومنه ما للفقير  
وقدر مصفا اي موضع يحل له يجب لعدم افاضة ان ايسر من جعله كوصفه  
وجعل الايام منه بمطابق فتعادل الجزاء لك بوقف قسم مال المفقود بين  
ورثته للحكم بوقفه وتقدمه في باب المفقود هل هو سبب موت سنة  
او غير سنة وموت او تموتون فالله بالحصول الزكوة الذي وقفه المفقود  
فيه على التصحيح المتقدم في بابها لا الحكم الفعلي في دفعه من الرزق  
الذي يتوقف على حكمه كما هو في بعض اقسام المفقود فانظر **ص** وان كان  
موت سنة فذاتها وصيها وتوقف المشكوك فيه فان مقتضى التقدير في المفقود  
**ص** العجز في مورد المفقود والمفقود انما هو موته فانه يتقرر فقال انما  
حياته في قسم الملائكة في مقال المؤلف من الميت وقا **ص** ميتا فترك الخلف  
فيوقف المال المتكول فان ثبت موته او حياته بموت سنة في كل حال  
وان لم يثبت ذلك بموت سنة كان مقتضى التعليل **ص** في المفقود في كل حال  
والكاتبه في رتبة اعيان ورثته غير المفقود فقد نص في كتاب الهدية من الراجح  
على ان المفقود لا يرث من هذا الميت ولو كان لا يجزى وفاة المفقود والاصح  
بموت سنة من الميت بالاشك وقد اوجبه لندا المؤلف **ص** الفاضل **ص**  
فان زوج وام ولدين واب مفقود وقصا حيا تو من سنة وموت سنة ذلك  
وتفعل اعيانهم فيصير الوقت في الحال بالبقية وعشرين الراجح نفعه  
والراجح وقت في الباقي فان ظمرا في الرجوع ثلاثة والاب بما يتقوا  
معهم ارضعوا النحر فلان نفعه والام اثنا عشر **ص** في المارة انما كانت  
ورثته زوجا وبها واخواتها الشقيقة اولاد وبناتها ومفقود رضاع الاب  
في جزئ موت المارة نكح المارة من سنة لانها احد الغراوان لان ثلاثة  
والام نكح ما نكح والباقي الاب وقد علم ان الام مع الاب في المارة انما كانت  
مع الاب في مقتضى سنة ميت فجزئ موت المارة كذلك نكح المارة المصانعة  
بغير زوجة ولا ولد ولا ابنة ولا عم ولا اخوة ولا اخوات